# آراء وافكار

## فتوى لغويه

وصل الى مجمعنا العلمي كتابان من بيروت يذكر فيهما مرسلوهما حصول خلاف بين فريقين من الادباء بشأن كلمة (اعدام) التي اصطلح عليها كتاب المحاكم النظامية في البلاد العربية مستندين في هذا الاصطلاح الى قول الاتراك ( حكمت المحكمة باعدام فلان ) او ( صدر حكم المحكمة بالاعدام ) او ( أعدمت المحكمة فلاناً ) وكان المختلفون فريقين . فريق يقول : ان العبارة غير جائزة الاستعمال لعدم موافقتها لاساليب اللغة اذ ان اعدام فلان يفهم منه لغة نفيه وهذا غير مراد للمحاكم بالطبع وانما هي تريد موته وازهاق روحه وسلبه حياته . فالصواب ان يقال حكمت المحكمة باعدام حياة فلان اي بزيادة كلمة ( حياة ) . ويكون المعنى حينئذ حكمت المحكمة بنفي حياة فلان اي بموته وقال فريق آخر ان قولهم ( حكمت المحكمة باعدام فلان ) صحيح لان الاعدام بمعنى الموت . ثم طلب كل من الفريقين الجواب على هذا من المجمع العلمي وقبل الشروع في الجواب على هذا الاقتراح نشير الى امرين :

(١) ان ما قاله الفريقان من ان ( الاعدام ) لغةً هو بمعنى ( النفي ) او ( الموت ) لا صحة له .

(٢) ان مجمعنا العلمي كان صحح هذه الكلمة في عثرات الاقلام فقال ما نصه : ( ومن العثرات قولهم : حكمت عليهم المحكمة بالاعدام : الاعدام اذا أطلق كان معناه الفقر والاظهر ان يقال : حكمت عليهم المحكمة باعدام الحياة اه ) .

ولا يخفى ان عبارة المجمع هذه موجزة جداً وان قول المجمع ( والاظهر ان

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال اعدام الحياة ) يومئ من طرف خفي الى جواز ان يقال : ( حكمت باعدام فلان او حكمت بالاعدام ) فالتعبيران اي زيادة كلمة ( الحياة ) وعدمها صحيحان . وان كانا مختلفين في درجة موافقتهما لاساليب العرب .

وها أنا الآن أشرح ما أوجزه المجمع في عبارته مبيناً الحق في جواز التعبيرين بناءً على ما قرره علماء اللغة في معنى كلمة الاعدام . وسيكون في جوابي مقنع لحضرات السائلين وشفاء لما في نفوسهم ان شاء الله . فأقول :

عدم فلان الشيء كعلم عدماً وعَدَماً فقده : فالعُدْم والعَدَم المصدران أصل معناهما ان تفقد الشيء اي شيء كان بحيث يغيب عنك ويذهب عن متناول حسك ثم غلبا في كلام البلغاء على فقد شيء معين وهو المال . فاذا قال البلغاء : فلان مصاب بالعُدْم او العَدَم أرادوا انه فقد المال وغير موجود لديه لا انه فقد الولد او البصر مثلاً .

ثم اذا دخلت الهمزة على فعل (عَدِم) كان للتعدية مرة وللصيرورة مرة أخرى . ففي صورة التعدية يصير الفعل متعدياً الى مفعولين بعد ان كان متعدياً الى مفعول واحد كما هي القاعدة فقولهم : ( أعدم الله فلاناً الولد ) او البصر واعداماً معناه انه تعالى سلبه ولده او بصره اما اذا كانت الهمزة للصيرورة فان الفعل يصير اذ ذاك لازماً ويخص استعماله بفقد المال وحده . فاذا قال البلغاء ( أعْدَمَ زيدٌ ) كان المعنى انه ( صار ذا إعدام وعُدْم ) اي فقر فهو معدم وعديم اي فقير .

شيء آخر : ان فعل ( أعدم ) يأتي أحياناً متعدياً الى مفعول واحد فيقال : ( أعدم زيد فلاناً ) ويراد به ان زيداً منع فلاناً حاجته او طلبته .

وهذا الفعل المتعدي لواحد في هذه الجملة هو في الحقيقة كان متعدياً الى مفعولين لكنهم حذفوا مفعوله الثاني ( وهو حاجته او طلبته ) لكثرة الاستعمال وانزلوه منزلة المتعدي الى مفعول واحد .

فأصل المعنى في قولنا ( أعدم زيد فلاناً ) — ( أعدم زيد فلاناً حاجته او طلبته ) اي جعله عادماً لها وسلبه إياها . فهو كقولهم : ( أعدم الله فلاناً ولده او ماله ) حذو القذة بالقذة . ثم حذفوا كلمة ( حاجته او طلبته ) وهي المفعول الثاني

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولوحظ معناه في نفس الفعل . وهذا هو معنى تنزيله منزلة المتعدي الى مفعول واحد .

فتلخص من هذا ان كلمة الاعدام اذا كانت مصدراً لأعدم اللازم كانت بمعنى الفقر وفهم منها الفقر عند الاطلاق . واذا كانت مصدراً لأعدم المتعدي الى مفعولين كانت بمعنى ان يسلب احد احداً شيأه ويحول بينه وبينه ويجعله عادماً له .

فنرجع أدراجنا الى عبارة المحاكم . وهي: ( اعدمت الحكومة فلاناً ) او( حكمت باعدامه ) او ( حكمت بالاعدام ) : اعدم والاعدام هذا هو ولا ريب نفس ( اعدم) المتعدي الى مفعولين لكن مستعمليه المتأخرين تارة يحذفون مفعوله الثاني فيقولون : ( أعدمت الحكومة فلاناً ) بحذف مفعوله الثاني والتقدير ( أعدمت الحكومة فلاناً حياته ) اي سلبته اياها . والمصدر مثل الفعل في ذلك ايضاً . فان قولهم ( حكمت المحكمة باعدام فلان ) هو مصدر مضاف لمفعوله الاول وقد حذف مفعوله الثاني والتقدير ( حكمت المحكمة باعدام فلان حياته ) فحذفنا كلمة حياته وأضفنا المصدر الى مفعوله الاول وتارة يحذفون المفعولين معاً فيقولون : ( حكمت المحكمة بالاعدام ) اي باعدام فلان حياته . وكل ذلك جائز كما لا يخفى لأن اعدم بمعنى سلب وسلب ضد اعطى فحكمها حكمها وباب ( اعطى ) المتعدي الى مفعولين يجوز حذف مفعوليه وحذف احدهما بقرينة وبدونها . فنقول : ( أعطت الحكومة زيداً جائزة ) و ( أعطت الحكومة زيداً ) يعني جائزة اذا كانت هناك قرينة تعين ان المعطى هو الجائزة و ( قررت الحكومة الاعطاء ) اي اعطاء زيد جائزة . وكل هذا جائز مادام المعنى مفهوماً . وما دام الغرض مبيتاً . فقول المحاكم ( حكمت المحكمة باعدام فلان وأعدمت فلاناً ) هو من هذا القبيل لكن ( الاعدام ) لما كان كثير الاستعمال في اللغة بمعنى الفقر استحسن مجمعنا العلمي ان لا يقال ( حكمت المحكمة بالاعدام ) وانما يقال ( حكمت باعدام حياة فلان ) ويكون المصدر قد أضيف الى مفعوله الثاني الذي أضيف الى المفعول الاول على حد قولنا ( قررت الحكومة اعطاء جائزة فلان ) اي ان الجائزة التي استحقها فلان قررت الحكومة اعطاءه اياها .

فالنتيجة ان قولهم ( أعدمت الحكومة فلاناً ) او ( حكمت باعدام فلان ) اي ( قتلته ) هو تركيب جديد دخيل في لغتنا العربية وذلك لانه لم يسمع من بلغاء اللغة الاقدمين .

www.alukah.net

لكن له نظير في قول البلغاء مذ يقولون ( لا أعدمني الله فضلك ) اي معروفك و( اعدمني الله فلاناً ) اى حرمنيه وسلبنيه وفي هاتين الجملتين قد ذكر المفعولان . و يقولون ايضاً ( أعدم فلان فلاناً ) اي منعه حاجته وفي هذه الصورة قد حذف المفعول الثاني . وعلماء اللغة المعاصرون هم اليوم فريقان إزاء هذا التركيب أعني ( حكمت المحكمة باعدام فلان )

الفريق الاول يرى انه لايجوز هذا الاستعمال الجديد لان اللغة سماعية بتراكيبها كما هي سماعية بمفرداتها . فالواجب اهماله والاستعاضة عنه بغيره مثل ( حكمت المحكمة بقتل فلان قصاصاً ) او ( قاصّته بالقتل ) او ما حاكى ذلك .

الفريق الثاني يرى انه لا مانع من قبول هـذا التركيب الجديد وترويجه بين الكتاب مادامت مادته عربية لا سيما انه يرجع الى نظائر له في اللغة الفصحى .

اما مجمعنا العلمي العربي فهو بالطبع يرى رأي الفريق الثاني و يصوب هذا الاستعمال توسيعاً لدائرة التخاطب في اللغة وتنمية لاساليبها وتراكيبها .

المعرّب